محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 57

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0049/2025

كهكشان شوكت

المُدّعية

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. قبول طلب المُدّعي بتعديل صحيفة دعواه من خلال استخدام اسم زوجته، كهكشان شوكت، بدل اسمه لتكون هي المُدّعية، من دون إصدار أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

2. رَفْض الطعن الذي تقدّمت به المُدّعى عليها ضد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة من دون إصدار أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

الحُكم

1. المُدّعي هو مواطن باكستاني، والمُدّعى عليها هي شركة مرخّصة من قِبل هيئة مركز قطر للمال لممارسة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال.

2. وفقًا لصحيفة الدعوى، تتعلق المطالبة بسداد مبلغ قدره 37,500 ريال قطري، وهو عبارة عن دفعة مقدمة بموجب عقد كتابي أُبرم بين الطرفين بتاريخ 21 يوليو 2022.

3. بموجب العقد، كانت الدفعة المقدمة هي مقابل الخدمات التي ستزودها المُدّعى عليها في الحصول على تأشيرة المبتكر المؤسس في المملكة المتحدة. وباختصار، تتمثل مطالبة المُدّعي في أن المُدّعى عليها قد أخلت بالعقد لمدة ثلاث سنوات بسبب فشلها في تقديم طلب التأشيرة إلى السلطات البريطانية، وأن المُدّعي أنهى العقد نتيجة ذلك، ويطالب بسداد مبلغ الدفعة المقدمة.

4. ردًا على الدعوى، قدمت المُدّعى عليها إخطارًا بموجب المادة 19 من قواعد المحكمة وإجراءاتها، وطعنت في الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. ويستند الطعن، كما ورد في الإخطار، إلى أن الطرف المتعاقد، وفقًا لظاهر العقد الذي يستند إليه المُدّعي، هو زوجة المُدّعي، السيدة كهكشان شوكت (وليس المُدّعي)، وبالتالي لم تنشأ علاقة تعاقدية بين المُدّعي والمُدّعى عليها.

5. ردًا على هذا الطعن، تقدم المُدّعي بطلب لتعديل صحيفة دعواه من خلال استخدام اسم زوجته لتكون هي المُدّعية. غير أن المُدّعى عليها عارضت هذا الطلب، مستندةً بصورة أساسية إلى أن الطلب لا يهدف إلى تعديل المطالبة، بل إلى إدخال مُدّعٍ مختلف في دعوى مختلفة، وبالتالي تلتمس المُدّعى عليها رفض الدعوى.

6. بالنظر إلى المستندات، يتضح من العقد المرفق بصحيفة الدعوى أن المُدّعى عليها محقّة في قولها إن الشخص المشار إليه على أنه الطرف المتعاقد مع المُدّعى عليها هو زوجة المُدّعي وليس المُدّعي نفسه. ومع ذلك، أجد أن الموقف الذي اتخذته المُدّعى عليها تقنيًا للغاية، إذ يتضح من المراسلات بين الطرفين أن المُدّعى عليها تفاوضت مع المُدّعي كما لو كان هو الطرف المتعاقد.

7. إن إلغاء الدعوى وإجبار المُدّعي على بدء إجراءات قضائية جديدة باسم زوجته من شأنه أن يُخضع الجوهر للشكل، مما يؤدي إلى إهدار الوقت والمال. وفي هذه الظروف، يتمثل الحل الواضح في الموافقة على طلب تعديل صحيفة الدعوى الذي التمسه المُدّعي.

8. لحسن الحظ، أعتقد أن الجدل الباطني حول ما إذا كان استبدال طرف يمكن اعتباره تعديلاً على صحيفة الدعوى أو بداية قضية جديدة، قد تم تجنبه بفعل أحكام المادة 25.1 من القواعد التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تُصدر في أي مرحلة من المراحل، التعليمات التالية: السماح بتعديل صحيفة الدعوى أو أي بيان في الدعوى (المادة 25.1.1)، وإضافة أو استبدال أي طرف أو أطراف (المادة 25.1.2).

9. حتى وإن كان استبدال زوجة المُدّعي كمُدّعية بدلاً منه غير مسموح به بموجب المادة 25.1، فإنه مسموح به بوضوح بموجب المادة 25.2. وفي هذه الظروف، أرى أنه ينبغي الموافقة على الطلب.

10. بمجرد الاعتراف بالسيدة شوكت باعتبارها المُدّعية، يزول أساس الطعن في الاختصاص القضائي. ومن الواضح أن هذه المحكمة تمتلك الاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعدها، إذ إن دعواها تتطلب الفصل في نزاع مدني نشأ بين المُدّعى عليها باعتبارها من بين "*الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمُقاولين المُتعاقدين معها*".

11. في ما يتعلق بتكاليف الطعن القضائي وطلب التعديل، أعتقد أنه ينبغي لكل طرف أن يتحمل تكاليفه الخاصة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد